

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية شراكة

بين

المجلس الجماعي لوالماس
في شخص رئيسه السيد محمد اشورو

و

الجمعية الإقليمية للمصابين بالقصور الكلوي
وأصدقائهم بالخمسات
في شخص رئيسها السيد أحمد ملوكي

ماي 2017

دِيْبَاجَة

- تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية الهدافـة إلى تشجيع التعاون بين القطاعات الحكومية وال المجالـس المـنتـخـبة و مـخـتـلـفـ مـكـوـنـاتـ و فـعـالـيـاتـ المـجـتمـعـ المـدنـيـ؛
- وبمقتضـىـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقمـ 1.15.85ـ الصـادـرـ فيـ 20ـ منـ رـمـضـانـ 1436ـ الموافقـ 07ـ يولـيوـزـ 2015ـ بـتـنـفـيـذـ القـانـونـ التـنظـيمـيـ رقمـ 113.14ـ المـتـعـلـقـ بـالـجـمـاعـاتـ؛
- بناء على المرسوم رقم 441 . 09 . 2 . الصادر في 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 376 . 58 . 1 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتنميته بالقانون رقم 00 . 75 . بتنفيذ الظهير الشريف رقم 206 . 02 . 1 . بتاريخ 05 يولـيوـزـ 2002ـ والـقـانـونـ رقمـ 04 . 36ـ بـتـنـفـيـذـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقمـ 18 . 06 . 1ـ الصـادـرـ فيـ 14ـ فـبـراـيرـ 2006ـ ؛
- وتنفيذا لمقتضيات دورية السيد الوزير الأول عدد 3/2003 بتاريخ 27 يونيو 2003 التي تحدد معالم السياسة الجديدة للشراكة بين الجمعيات و مختلف القطاعات العمومية ؛
- وتعزيزا للتعاون القائم بين مختلف القطاعات الحكومية وال المجالـسـ المـنتـخـبةـ و فـعـالـيـاتـ المـجـتمـعـ المـدنـيـ ؛
واعتبارا لما تولـيهـ مـخـتـلـفـ أـطـرـافـ المـجـتمـعـ منـ أـهـمـيـةـ لـتـشـجـيعـ المـبـادـراتـ الـهـادـفـةـ إـلـىـ إـنـجـازـ مـشـارـيعـ تـعـودـ بـالـنـفـعـ عـلـىـ السـاـكـنـةـ بـالـإـقـلـيمـ، وـتـعـزـيزـاـ لـمـبـادـرـةـ تـنـسـيقـ الـجـهـودـ فـيـ مـيدـانـ التـعاـونـ بـيـنـ قـطـاعـ الـصـحـةـ وـمـخـتـلـفـ الـفـاعـلـينـ مـنـ أـجـلـ اـرـتـقاءـ بـالـخـدـمـاتـ الـصـحـيـةـ وـرـفـعـ مـنـ جـوـدـتهاـ؛ـ وـبـعـدـ مـداـوـلـةـ الـمـجـلـسـ الـجـمـاعـيـ لـوـالـمـاسـ خـلـالـ دـورـتـهـ العـادـيـةـ لـشـهـرـ ماـيـ 2017ـ الـاجـتمـاعـ الثـانـيـ الجـلـسـ الـأـوـلـىـ بـرـسـمـ الدـورـةـ العـادـيـةـ لـشـهـرـ ماـيـ 2017ـ وـالـمـنـعـقـدـةـ بـتـارـيخـ 17/05/2017ـ ؛ـ

اتفاق الطرفان على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

البند الأول:

يلتزم الطرفان بمقتضى هذه الاتفاقية، بالسهر على توفير العلاج لمرضى القصور الكلوي المقيمين بالجماعة، وتمتيعهم بالتسهيلات المتعلقة بأوقات التصفية حسب بعد مقرات سكناهم على مركز التصفية.

البند الثاني:

يشمل إطار التعاون بين الطرفين المجالات التالية :

- العمل بكل الوسائل المتوفرة على تحسين مستوى الخدمات المقدمة للمرضى المصابين بالقصور الكلوي.
- العمل على أن يستفيد المصابين بالقصور الكلوي المنتسبين للمجلس الجماعي لوالماس من كل المساعدات التي تقدمها الجمعية للمرضى، وكذا الاستفادة من الخدمات الاستشفائية .

الباب الثاني: التزامات الطرفين

البند الثالث:

يلتزم المجلس الجماعي لوالماس بالقيام بما يلي :

- تخصيص منحة لا تتجاوز مبلغ 100.000,00 درهم سنويا حتى تتمكن الجمعية من أداء خدمات إنسانية لمرضى القصور الكلوي،
- توفير وسيلة لنقل المصابين بالقصور الكلوي المنتسبين للمجلس الجماعي لوالماس حتى يتمكنوا من التصفية في ظروف مريحة وذلك حسب الإمكانيات المتاحة.

البند الرابع:

تلتزم الجمعية الإقليمية للمصابين بالقصور الكلوي وأصدقائهم بالخمسات بالقيام بما يلي:

- تتبع حالات جميع مرضى القصور الكلوي بالجماعة وتوفير الظروف الملائمة لهم لتلقي العلاج في أحسن الظروف،
- استفادة مرضى القصور الكلوي من الحملات الطبية والتحسيسية التي تنظمها الجمعية بتعاون مع باقي المتدخلين من قطاع الصحة والمختصين،
- توفير الأدوية المكملة للمصابين بالقصور الكلوي حسب الإمكانيات المتوفرة،

الباب الثالث: مقتضيات مشتركة

البند الخامس:

تشكل لجنة مكونة من أربعة أفراد، اثنان عن كل جهة، بالإضافة إلى كل طرف يمكن أن يفيد اللجنة لتبث تنفيذ بنود الاتفاقية وتقويم ما تم إنجازه في نهاية كل سنة. وتحجّم هذه اللجنة وجوباً في نهاية كل سنة لتقديم عرض مفصل وشامل لأنشطة المكتب المديري، كما يمكنها الاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو بطلب كتابي من أحد الطرفين.

البند السادس:

تلزّم الجمعية بتقديم تقرير سنوي مفصل يتضمن الأنشطة المنجزة في حدود الدعم المقدم معزواً بنسخ من الوثائق المثبتة للصرف موقعة من طرف الرئيس وأمين المال قبل متم شهر يناير من كل سنة.

البند السابع:

يمكن توسيع هذا التعاقد ليشمل شركاء آخرين إذا طلب الأمر ذلك

البند الثامن:

وفي حالة حدوث نزاع بين الطرفين المتعاقددين أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية يتم عرض النزاع على اللجنة المشتركة للبث فيه قبل إحالته على السيد عامل صاحب الجلالة على الإقليم للاحتجاج قبل اللجوء إلى المحاكم المختصة.

البند التاسع:

تبقي هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنة ما لم يعبر أحد الطرفين عن فسخها وتبقى قابلة للتجديد بصفة تلقائية.

البند العاشر:

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد توقيعها من الطرفين و التأشير عليها من طرف السلطة المختصة.

حرر بولماس في :

رئيس الجمعية الإقليمية للمصابين
بالقصور الكلوي وأصدقائهم بالخمسات

حمادي ملوكى
رئيس الجمعية



رئيس المجلس الجماعي لوالماس

Le Président -
الرئيس
محمد اشروعو
Mohamed CHROUROU

تأشيره السيد عامل إقليم الخميسات



26 يناير 2018